والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول
الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال
ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال
ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع كان مثله
لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي
مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة
ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب
المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد
لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك
يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب
بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتنع هذا
على تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده
الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول
عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله وتقديمها على الحمد فكروه والحديث
اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب

باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله فيه

اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا
ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة
ولابي ذر اشعث ابن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثا الحارث

وفي نسخة لابي ذر وصوابه تم

انه قال

كذا بخطه

١٢٦

وفي اليونينية ما نصه البزار بتشديد الزاي فلينظر ذلك

انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وكسر الراء المشددة بعد نون الزني عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء
كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفائدة صلة الرحم وحق
الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية
وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة
على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر
عند ابي داود رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في
حديث الباب الثاني فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب عند البخاري من
حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت
وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله
في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين
وقواه ابن القيم في حواشي السنن باندجا بلفظ الوجوب الصريح
وبلفظ الحق الذي له عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ويقول
الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقها
يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الالفاظ وقال
قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وبه جزم ابن الوليد بن
رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية
مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان
شاء الله والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى انا اليهود

والسعي